

**سجل مرجع القياس لاحتساب أسعار شراء الطاقة الكهربائية**  
**من مصادر الطاقة المتجددة صادر عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء**  
**بموجب أحكام المادة (٢) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢**

## المادة (١)

يسمى هذا السجل "مرجع القياس لاحتساب أسعار الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة" ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، .

## المادة (٢)

أ- تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا السجل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المنشأة بموجب أحكام قانون الكهرباء العام .
- المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
- مرجع القياس: السجل الذي تعده الهيئة مع الجهات ذات العلاقة لتحديد آلية احتساب أسعار شراء الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة.
- منشأة الطاقة المتجددة : المنشأة التي تعمل على استغلال مصادر الطاقة المتجددة ونظمها.
- ب- لمقاصد هذا السجل، يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذا السجل المعاني المخصصة لها في قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وقانون الكهرباء العام.

## المادة (٣)

يستخدم مرجع القياس لتحديد التعرفة الكهربائية لبيع الطاقة الكهربائية التي سيتم توليدها بواسطة منشأة الطاقة المتجددة وبما يتوافق مع سياسة العروض المباشرة المقررة من مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

## المادة (٤)

أ - يعتمد مرجع القياس لتحديد الحد الاعلى لتعرفة بيع الطاقة الكهربائية من نظم مصادر الطاقة المتجددة كما في الجدول التالي:-

مرجع القياس (فلس لكل كيلو واط ساعة)	نوع التكنولوجيا
٨٠	مشاريع انتاج الطاقة الكهربائية من طاقة الرياح
١٣٥	مشاريع انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية
١٠٠	مشاريع انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية (الفوتو ضوئية)
٩٠	مشاريع انتاج الطاقة الكهربائية من النفايات
٦٠	مشاريع انتاج الطاقة الكهربائية من الغاز الحيوي

ب- في حال قيام صاحب العرض المباشر بالفائز بتركيب نظم مصادر طاقة متجددة ذات منشأ أردني، يمنح زيادة مقدارها (١٥%) على التعرفة التي تقدم بها وفاز على اساسها.  
ج- للمجلس أن يوقف العمل بما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا بلغ إجمالي استطاعة الطاقة المتجددة المركبة على النظام الكهربائي (٥٠٠) ميغا واط.

## المادة (٥)

أ- يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في مرجع القياس.  
ب- يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لمرجع القياس كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.  
ج- للمجلس أن يعيد النظر في مرجع القياس بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك.  
د. تحل هذه التعليمات محل تعليمات (سجل مرجع القياس لاحتساب أسعار شراء الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة) والصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١٥٨ بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦.

ثابت الطاهر  
رئيس مجلس مفوضي  
هيئة تنظيم قطاع الكهرباء